

رواه اوطر عن عمامة كره له تسويته الا الضرورة كافي الاجابا
 وليس تدبر الفذ الذي تأملها المصون المشوخ والارابه وهو
 المقصود به تشريح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى
 كتاب انزلناه اليكم مبارك ليدبروا اياته وقال افلا يتدبرون
 القرآن ولست ترتبها وهو الثاني فيها فاقراط الاسراج
 مكرره وحرف الترتيل افضل من حرفي غيره ولست للتكاري
 مصليا امر غيره ان يسأل الله الرحمة اذا مروا بية رحمة
 وليست من العزاي اذا مروا بية عذاب فان مروا بية تسبح
 سبح او بية تكثر واذا قرأ اليك الله يا حكم الحاكمين
 من له ان يقول بلي وان اعلم ذلك من الشهادة واذا
 قرأ في حديث بعده يومنون يقول امننت بالله واذا قرأ
 تحت ياتيك بما عين يقول الله رب العالمين وبين تدبر
 الذكر قيا ساعلي القراءة فلو اشتغل بذكر الحجة والنتار
 وغيرها من الاحوال السنية التي لا تعلق بها بذكر المقام
 كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر في صلواته في اص
 الاوتوي او في مسألة فقهية كما قاله القاضى حسين وليس
دخول الصلاة بنشاط لان الله ذكر تارك ذلك بقوله
 واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى واللكل القوتوت
 التي والقواني فيه وهو ضد النشاط **وفراغ قلب عن**
 الشواغل الدنيوية لان ذلك ادعي بتحصيل الزمق فاذا
 كانت صلواته كذلك افتتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فم
 كل عارف ولو فكر قال عليه السلام وجعلت قوة عيني في الصلاة
 ومثل هذه هي التي تنهي عن الغفلة والمفكر **ويستعمل يديه**
 تحت

هذا هو الوجه الصحيح
 في تدبر الآيات
 وهو ان يقرأ الآية
 ويحتملها في نفسه
 ويحتملها في غيره
 ويحتملها في الامم
 ويحتملها في الوجود
 ويحتملها في كل شيء
 ويحتملها في كل زمان
 ويحتملها في كل مكان
 ويحتملها في كل حال
 ويحتملها في كل مقام
 ويحتملها في كل شأن
 ويحتملها في كل شأن

تحت صدره وفوق سوره في قيامه او بدله لما صح من فعله
 صلى الله عليه وآله وحكمته جعلها تحت صدره ان يكون فوق
 اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر كما يلي اليان
 الايسر والمادة ان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه
أخذاً يمينه يساره بان يقبض يمينه كوع يساره ويح
 ساعدها ورشها روي بعض مسلم وبعض ابن خزيمة
 والباقي ابوداود وقيل يتخير بين يده اصابع اليمين
 في عرض المفضل وبين فترها صوت الساعد وكلام الوجود
 قد يرفع اعناده ومن ثم اعتز به الثم تبعاً لغيره والمعتد
 الاول ويقرب اصابع يساره وسطها هو قضية كلامه
 المجموع ويحيط يديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام
 والقصد من القبض المذكور لتسكين اليدين فان السجدة
 لم يعنى بها خلافاً لسان ناقص عليه في الامم والكوع هو العظم
 الذي يلي اليها اليد والرسغ المفضل بين الكوع والساعد
 واما البوع فهو العظم الذي يلي اليها اليد وليس
 لغيره من **الدعاء في سجوده** يكثر اقرب ما يكون البعد
 من ربه وهو ساجد فاكثر والدعاء في لفظ فاجتهدوا
 في الدعاء واهاسم وروي الحاكم عن علي رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وآله قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد
 الويت ونور السموات والارض وروي ايضاً عن عائشة
 رضاه عنها ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الدعاء يقول
 فيتلوه الدعاء فيعتلجان الي يوم القيامة وروي

هذا هو الوجه الصحيح
 في تدبر الآيات
 وهو ان يقرأ الآية
 ويحتملها في نفسه
 ويحتملها في غيره
 ويحتملها في الامم
 ويحتملها في الوجود
 ويحتملها في كل شيء
 ويحتملها في كل زمان
 ويحتملها في كل مكان
 ويحتملها في كل حال
 ويحتملها في كل مقام
 ويحتملها في كل شأن
 ويحتملها في كل شأن